البغي السياسي وأحكامه في الفقه الإسلامي

د. حوحو رمزي جامعة بسكرة
أ. عرشوش سفيان جامعة خنشلة

ملخص

أقرّت الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة "للبغي السياسي" بما يتفق وشناعة فعل البغاة جزاءاً لانفصالهم على الجماعة المسلمة وخروجهم على حدود الطاعة الواجبة لولي الأمر، فزعزعوا بذلك أمن المجتمع عبر الاعتداء على أمن نظام الحكم. هذا البحث يأتي في وقت بدأت فيه المشكلات الأمنية داخل الدول تأخذ أبعاداً عديدة، مع ظهور حالات الصراع وانعدام الأمان أو البغي السياسي الداخلي، التي أصبحت المجتمعات الإسلامية اليوم تقبع في ظلاله وتغرق في ويلاته ليمرُّ المجتمع بفتنٍ وابتلاءات عمياء، ينفطر لها القلب حزنا ويعتصر أسى. ذلك ما دفعني لاختيار دراسة أحكام البغي السياسي في الفقه الإسلامي، للوقوف على أحكامه الصحيحة بعيدا عن التأويلات الخاطئة. ولان رأينا اليوم بالجماعات الإسلامية المسلحة التي تنهج من العنف والإرهاب طريقا غير مشروع لتحقيق مآرب سياسية، هو أن مكافحتها لم يعد مسألة قانونية فحسب مرتبطة بالأمن القانوني وفقط، بل أصبحت مسألة فكرية وعقائدية أيضاً أي بما يصطلح عليه اليوم "بالأمن الديني"، لدرء الاتهامات التي تحاك من أعداء الدين وادعائهم ظلما وبهتانا، بأن الإسلام دين فوضى وثورات، لذا فقد تم التوصل إلى صياغة إشكالية البحث في سؤال جوهري هو: **إلى أي مدى تعتبر الشريعة الإسلامية رادعاً ضامناً لنظام الحكم في المجتمع الإسلامي، وهذا من خلال ما أقرته من أحكام للبغي السياسي؟**

وقد اشتمل البحث على خطة مقسمة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ماهية البغي السياسي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ميزات وأحكام البغي السياسي في الشريعة الإسلامية.

مقدمة

تعتبر جريمة البغي السياسي في الإسلام المرادف للجريمة السياسية في العصر الحديث[1]. وهي من أعظم المخاطر على كيان الدولة وبناءها الداخلي[2]. لما ينجر عنها من ضياع الأمن والاستقرار وتفريق شمل المسلمين، وإعطاء الفرصة لأعداء الدين، ليتهموا المسلمين بأنهم

---

(1) خالد بشير الجميلي: أحكام البغاة و المحاربين في الشريعة الإسلامية و القانون، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1977م، ص 58وما بعدها

(2) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل للإرهاب ودعاة للثورات والفوضى، فيشوهوا سمعة الإسلام والمسلمين، ويؤلبوا عليهم أعداء الدين، وكل ذلك لان قلة من المسلمين يدعون أنهم على الناس قوامون فيتهمون الناس والحكام بالتقصير أو البعد عن الدين، ناسين أو متناسين تعاليم ديننا القويم[1]. لذلك سنحاول من خلال هذا البحث صياغة تصور واضح لجريمة البغي السياسي في أصولها الإسلامية وذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية البغي السياسي في الشريعة الإسلامية

اصطلح الفقه الإسلامي على تسمية الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي ب:"البغي"، أو ما يعرف ب:"البغي السياسي"، ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية". وإذا كان الفقهاء قد اصطلحوا على تسميه فريق الخارجين بالبغاة، فإنهم يسمون الفريق الآخر الذي لم يخرج على الحاكم بأهل العدل[2].

المطلب الأول: تعريف البغي السياسي

نهى الله عز وجل على الفرقة والاختلاف، وأمر بالاعتصام بحبله والالتجاء إليه، مذكرا بنعم الإسلام على الأمة، يوم كان جمعهم واحدة في عصر النبوة، بعد أن كانوا شيعاً متناحرة يتقاتلون فيما بينهم فانجدهم منها، ((**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**))آل عمران: 103، ولا يزال الإسلام يحذر من الفرقة والاختلاف المؤدي للاقتتال، ((**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**))آل عمران: 105، موضحا سبحانه وتعالى أثر النزاع، ((**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**))آل عمران: 152.

تبنى الأمم مجدها وتثبت وجودها، عبر دعم أواصل الأمن السياسي والاستقرار الداخلي، الذي لا سبيل إليه من غير الألفة والاتحاد، ونبذ النزاع والتناحر، فكلما فقدت هذه القيم، حل محلها التشرذم والفوضى والاضطراب، وساد الخوف والرعب أرجاءها، لذا نهى الإسلام عن الاقتتال بين المسلمين والتعصب الفكري، لما ينجر عنه من هلاك للأمة وسقوط الحكام، لتسقط الدول وتغرق في ويلات التشتت والاقتتال، وما ذلك بمنأى عن المسلمين إذا ما تخلوا عن

---

[1] سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص10.

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، 1984م،ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتكام بشريعته. لما ورد في القرآن في وقوله ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))الحجرات:9. وذكر به حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله: (**أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت اللّه فيها ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها**) [1].

لأجل ذلك نحاول التطرق إلى مفهوم جريمة البغي

الفرع الأول: البغي في القرآن الكريم والسنة النبوية

ورد لفظ البغي في القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة، وبمعاني مختلفة، ولفظ "بغي" يعد مما يعرف عند اللغويين باللفظ المشترك، أي اللفظ الذي له أكثر من معنى[2]. فالبغي في اللغة ليس مقصورا على طلب الحرام، فمعناه يتسع ليشمل عموم الطلب، سواء أكان المطلوب حلالاً أو حراماً، بحق أو بغير حق، وإن كان قد اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والعدوان [3]. إلا أننا سنقتصر البحث على وصف وإخبار أهل العلم " للبغي" بالفئة التي بغت على الأخرى أو بالخروج عن طاعة الخليفة وعن الجماعة بالسيف، وذلك لأن الخروج عن طاعة الخليفة بغي على الجماعة الذين مع الخليفة [4]. وفي ذلك قال ((**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**))الحجرات:9. وقد ورد في سبب نزول الآية الكريمة عدة روايات[5]. وعلى الرغم من اختلاف

---

(1) الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2001م، (الحديث11966)، ص321.

(2) عبد المالك منصور حسن: البغي السياسي (دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي)، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، 2002م، ص27.

(3) سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص20.

(4) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م، ص240.

(5) نذكر منها ما روي عن المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال: قلت: يا نبي اللّه، لو أتيت عبد اللّه بن أبي؟ فانطلق إليه النبي صلى اللّه عليه وسلم، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: إليك عني! فو اللّه لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: واللّه لحمار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أطيب ريحا منك، فغضب لعبد اللّه رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية،أنظر: الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي: السنن الكبرى، تحقيق عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الجزء السابع عشر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2011،ص6 وما بعدها/ قال مجاهد: نزلت في الأوس والخزرج، وقيل نزلت في تقاتل حيان من الأنصار بالعصي والنعال فنزلت الآية، وقيل نزلت الآية في حرب سمير وحاطب، وكان سمير قتل حاطبا، فاقتتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبي صلى اللّه عليه وسلم، فنزلت، وأمر اللّه نبيه صلى اللّه عليه وسلم والمؤمنين أن يصلحوا بينهما، وقيل أنها نزلت في امرأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك الروايات، إلا أنها تشترك في أن الاقتتال بين المسلمين أمر مذموم، دعت أحكام الشريعة إلى دفع ضرره وأذاه عن الناس[1]. فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الحقد والضغائن، والرجوع إلى جادة الطريق، بأن المسلمون أخوة في الإسلام لئلا ولا يجوز الاقتتال والتنكر بينهم [2].

كما وورد لفظ "البغي" في الأحاديث النبوية الشريفة، إن لفظها ومشتقاته يصدق في استعمال البيان الشرعي على معان ومفردات عدة، بعضها خاصة أو محددة مثل الحسد، والفخر، وبعضها عامة مثل العدوان على الغير والظلم والفساد أو معصية ومخلفة أوامر الله تعالى، وكذلك ورد بمعنى خروج فئة من المسلمين عن طاعة الحكام، وتعدد معان اللفظ الواحد يعني أن اللفظ مشترك[3]. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (...**والبغي، فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي**...)[4]. و قالصلى الله عليه وسلم: (**الباغي مصروع**)، وفيه وعد الله من بغي عليه بالنصر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**ما من ذنب أحرى**[5]. **أن يعجل الله عقوبته في الدنيا- مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة-من البغي وقطيعة الرحم**) [6]. وفي حديث أبو سعيد الغفاري، أنه قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:ژ**سيصيب أمتي داء الأمم** ژ فقالوا: يا رسول الله، وما داء

من الأنصار يقال لها: أم زيد تحت رجل من غير الأنصار، فتخاصمت مع زوجها، أرادت أن تزور قومها فحبسها زوجها وجعلها في علية لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى قومها، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث أهله، فخرج بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا وتجالدوا بالنعال، فنزلت الآية. انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م، ص373. و: محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس والعشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م، ص238

[1] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس والعشرون، المرجع السابق، ص240/ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض،1989م، ص341.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص242.

[3] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص39.

[4] الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء الثامن، المرجع السابق، (الحديث 13436)، ص190.

[5] أي أولى و أجدر و أحق أن يعجل الله لصاحبه العقوبة من البغي و قطيعة الرحم. انظر: أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا:كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1977م، (تهميش رقم: 6)،ص47

[6] ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي، الجزء السابع،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى، 2001م،(الحديث2511)، ص565/ سنن ابن ماجه: وبهامشه حاشية السندي، تحقيق: صدقي حسين العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، (الحديث 4211) ،ص 959/ أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق ، ص47و 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمم؟ قال: (**الأشر**[1] **والبطر**[2] **والتكاثر والتناجش**[3] **في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي**)[4]. وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: (**ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى اللّه، ويدعونه إلى النار**) [5]. وفي حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، تحذير من البغي بقوله: (**يا معشر المسلمين، احذروا البغي؛ فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي**) [6].

ونظرا لما للبغي من مخاطر كثيرة يصعب تداركا والخروج منها، كان دعاء النبي صلى اللّه عليه وسلم وطلبه من ربه عز وجل هو النصر على البغاة، النصر: فعن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقول، في دعائه: (**رب، اعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهديني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي**) [7].

الفرع الثاني: البغي في اللغة والفقه الإسلامي (التعريف الاصطلاحي)

في اللغة يقال: (بَغَى) على الناس بَغْياً ظلم واعتدى فهو (بَاغٍ)، والجمع (بُغَاةٌ)، (وبَغَى) سعى بالفساد، ومنه: (الفِرْقَةُ البَاغِيَةُ)، لأنها عدلت عن القصد، واصله من (بَغَى) الجرح إذا ترامى على الفساد[8]. والبغي في اللغة هو تجاوز الحد، أو: التسلط والظلم، أو السعي بالفساد بين الناس، أو تعدى الحلال إلى الحرام[9].

أما البغي فيما اصطلح الفقهاء عليه، وإن يذكر انه لم يُعنوا عموما ببيان وتوضيح تعريف اصطلاحي مباشر للبغي، وبدلا عن ذلك ركزوا على تعريف البغاة أو أهل البغي أو الباغية. فقد عرف فقهاء المذهب الحنفي البغاة بأنهم: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة[10].وفي المذهب الحنفي اعتبروهم البغاة مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام وغلبوا على البلد، على الحاكم أن

---

(1) الأشر: هو المَرِحُ المتَجَبِرُ ((**سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ**)) القمر: 26. انظر: أبي بكر عبد اللّه محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق . (تهميش رقم: 6)،ص50.

(2) البطر: الطغيان عند النعمة وشدة المرح والفرح وطول الغنى.

(3) التناجش: الاحتيال والمكر والمخادعة لإيصال الأذى إلى المسلم.

(4) أبي بكر عبد اللّه محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق، ص49و50.

(5) أبي عبد اللّه محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السابع ، دار ابن كثير، بيروت، دت، (الحديث2657)، ص1035

(6) أبي بكر عبد اللّه محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق، ص52.

(7) سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي: المرجع السابق ، (الحديث3830)، ص863

(8) رجب عبد الجواد إبراهيم: المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2002م.، ص33.

(9) ابن أبي الدنيا: ذم المسكر ومعه ذم البغي، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن، القاهرة، دت، ص69.

(10) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة،2003م، ص3064.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدعوهم إليه وكشف شبهتهم، بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن قالوا الحق معنا والولاية لنا، فهم بغاة [1]. وعرف المالكية البغاة أنهم الذين: يخرجون على الإمام ويبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله[2]. وقال "ابن عرفه" البغي:« هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا » [3]. والبغاة في الفقه الشافعي هم: مسلمون مخالفوا الإمام، ولو جائر، بالخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجب عليهم [4]، بشرط شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم، وقيل فيهم إمام منصوب [5]. وفي الفقه الحنبلي البغاة هم: الخارجون على إمام- ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، ومتى اختل شرط من ذلك بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم: فقطاع طريق، يعني: حكمهم حكم قطاع الطريق[6]. وقيل أنهم: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش" [7].

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص235/ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني : الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق نعيم أشرف نور محمد، منشورات إدارة القران و العلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص353.

[2] شهاب الدين القرافي: الفروق، الجزء الرابع، دار النوادر، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ،2010م، ص171.

[3] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص220/ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت، ص298/ محمد بن عبد اللّه الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دت، ص320.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي اللّه عنه، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م، ص402.

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي اللّه عنه، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،2003م، ص403.

[6] محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(الشهير بابن النجار): معونة اولي النهى- شرح المنتهى- منتهى الارادات، تحقيق عبد الملك بن عبد اللّه وهيش، الجزء العاشر، مكتبة الاسدي، مكة، الطبعة الخامسة،2008م،ص519./ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، دت، ص680.

[7] موفق الدين ابو محمد ابن قدامة:المغني، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م، ص 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للبغي السياسي في المجتمع الإسلامي

تمخض الواقع السياسي في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة إيناعا لمعاني الأمن، كما وأنه شهد أيضاً انتكاسة له، مع بروز أحداث الاضطراب وتداعيات عدم الاستقرار بفعل الأسباب الداخلية [1]. وهذا على الرغم من أن الإسلام دين يدعو إلى الوحدة والائتلاف والتصافي والارتباط، إلا أن الفرق الإسلامية واقع قد فرض نفسه على التاريخ الإسلامي، واثر بدوره على امن واستقرار المسلمين [2].

الفرع الأول: ظهور البغي السياسي في عصر الخلفاء الراشدين

يعود تاريخ البغي أو النزاع السياسي المسلح بين أطراف الحكم في المجتمع الإسلامي إلى العصر الأول للإسلام، وبدأت بوادره تظهر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حينها ابتُلي المسلمون بحالات بغي سياسي مسلح، كانت الأسوأ أثراً والأكثر إضراراً بمسار حركة الإسلام، حيث كلفت المسيرة الإسلامية، وهي مازالت في بدايتها، حياة الكثير من خيرة بُناتها من الصحابة رضوان الله عليهم، والتي أرست سابقة خطيرة للاقتتال المسلح بين المسلمين والشقاق بينهم، والتي ما لبثت أن خلفت أثاراً عميقة، لم يزل المجتمع الإسلامي يقبع في ظل تداعياتها الفقهية والفكرية [3].

أول اختلاف يحدث بين المسلمين هو اختلاف الصحابة في الإمامة، وهذا عقب انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وإن كان الاختلاف حينها سياسيًا محضًا وليس دينيًا، حين ظهرت الحاجة إلى البحث فيمن يلي الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فهرع المسلمون دون إبطاء إلى اجتماع السقيفة للتشاور والنظر، حتى أنهم انشغلوا عن تجهيز النبي لإدراكهم أهمية الإمامة وجمع كلمة المسلمين[4]. إلى أن تمت البيعة لأبي بكر بالإجماع، فيما عدا سعد بن عبادة - الذي كان يطلب الولاية لنفسه.

---

[1] مصطفى محمود منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،الطبعة الأولى،1996م، ص 29.

[2] عمر عبد العزيز قريش: الخوارج في ميزان الإسلام، جامعة الازهر، دن، دت، ص05.

[3] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص5و6.

[4] اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة أول ما اجتمعوا حيث طلب سعد بن عبادة الأمر لنفسه، وسرعان ما لحقهم المهاجرون إلى هذا الاجتماع ودارت المناقشات بينهما على من له الحق في تولي الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت نظرية الأنصار كما وردت على لسان سعد بن عبادة أن لهم سابقة في الجهاد ورفعة شأن الدين والدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بينما عجز المهاجرون من وجهة نظرهم عن منع الإيذاء عنه وقصروا في نصرته وهو منهم ونشأ بينهم .أما رد المهاجرين فقد تناوله أبو بكر حيث دافع عنهم من حيث إنهم أول من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصبر معه على الشدة والبلاء، مع اعترافه بفضل الأنصار لما قاموا به من دور مهم في نصر الدعوة الإسلامية وحماية صاحبها صلوات الله عليه، وقال أبو بكر: ((نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتون بمشورة ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان الشيعة اتفقوا على أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم نص على علي بن أبي طالب بعده[1]، وأن أبا بكر أخذ الخلافة منه بغير حق, وقد حاولوا البرهان على نظريتهم بآيات قرآنية وأحاديث نبوية, وأهل السنة لم يقف مكتفوا اليدين أمام الحجج الشيعية, بل قابلوها بما يضاهيها من أسانيد من هذا القبيل لإثبات صحة إمامة أبي بكر وتوليه الخلافة برضا المسلمين كافة, وانعقاد الإجماع على بيعته, وقد ذكر منها "السيوطي" الأربعين حديثا في فضل الصديق أبو بكر [2]. وبعد أن قضى أبو بكر نحبه, جاء عهد عمر بن الخطاب, وكان عمر رضي اللّه عنه يحرس على امن المدينة حرصاً شديداً, واظهر العدل حتى قال فيه رسول كسرى لما رآه نائماً تحت الشجرة وهو أمير المؤمنين: "حكمت فعدلت فأمنت فنمت" [3]، هدأت الفتنة بعض الوقت, بسبب: خوف المنافقين من بطش عمر, وإجلاء عمر لليهود عن جزيرة العرب, فخططوا لقتل فاروق الأمة "عمر بن الخطاب", وقام بتنفيذ المؤامرة " أبو لؤلؤة المجوسي", وقتل عمر بن الخطاب شهيدا في المحراب, ولم يعهد عمر رضي اللّه عنه بالخلافة إلى شخص بعينه, ولكنه جعلها شورى بين ستة من أصحاب رسول صلى اللّه عليه وسلم وهم: عثمان بن عفان, وعلي بن أبي طالب, وطلحة بن عبيد اللّه, والزبير بن العوام, وسعد بن أبي وقاص, وعبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنهم أجمعين, وقال: يحضركم عبد اللّه يعني ابنه, وليس له من الأمر شيء ليشير بالنصح, وبعد اجتماع هؤلاء فوض سعد ما له في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف, والزبير إلى علي, وطلحة إلى عثمان فقال عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان: أيكما يبرأ

نقضي دونكم الأمور)), انظر: سمير الطائي: العنف السياسي في بلاد الرافدين (دراسة في جذوره التاريخية), دار دجلة, الأردن, الطبعة الأولى, 2007, ص199.

[1] قال الرافضي: " لما بعث اللّه محمدا صلى اللّه عليه وسلم قام بثقل الرسالة, ونص على ان الخليفة بعده علي بن أبي طالب عليه السلام, ثم من بعده علي و لد الحسين الزكي, ثم علي ولده الحسين الشهيد, ثم علي بن الحسين زين العابدين, ثم علي محمد بن علي الباقر, ثم على جعفر بن محمد الصادق, ثم على موسى بن جعفر الكاظم, ثم علي علي بن موسى الرضا, ثم علي علي بن محمد الهادي, ثم علي الحسن بن علي العسكري, ثم على خلف الحجة محمد بن الحسن المهدي, عليهم الصلاة و السلام, وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يمت غلا عن وصية بالإمامة, وقال : أهل السنة ذهبوا إلى خلاف ذلك كله...", انظر: عبد اللّه الغنيمان: مختصر منهاج السنة النبوية لأبي العباس شيخ الإسلام احمد بن تيمية, دار الصديق, صنعاء, الطبعة الثانية, 2005م , ص53.

[2] عن المطلب بن عبد اللّه بن حنطب عن أبيه عن جده - وماله غيره - أن رسول اللّه قالصلى اللّه عليه وسلم: ﴿ أبو بكر وعمر مني كمنزلة السمع والبصر من الرأس ﴾, وعن جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قالصلى اللّه عليه وسلم: ﴿ أبو بكر الصديق وزيري وخليفتي على أمتي من بعدي, وعمر ينطق على لساني, وعلي ابن عمي وأخي وحامل رايتي, وعثمان مني وأنا من عثمان ﴾ , وعن شداد بن أوس أن رسول صلى اللّه عليه وسلم قال: (أبو بكر أرأف أمتي وأرحمها, وعمر خير أمتي وأعدلها, وعثمان بن عفان احيى أمتي وأكرمها, وعلي بن أبي طالب ألبّ أمتي وأشجعها, وعبد اللّه بن مسعود أبر أمتي وآمنها, وأبوذر أزهد أمتي وأصدقها, وأبو الدرداء أعبد أمتي وأتقاها, ومعاوية بن أبي سفيان أحكم أمتي وأجودها) , وعن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (أبو بكر وعمر خير الأولين وخير أهل السموات وخير أهل الأرض, إلا النبيين والمرسلين), انظر: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الروض الأنيق في فضل الصديق, تحقيق عطر احمد حيدر, مؤسسة نادر, بيروت, الطبعة الأولى, 1990م, ص17 وما بعدها.

[3] ابو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: حقبة من التاريخ, تقديم محمد احمد إسماعيل المقدم والسيد محمد نوح, دار الإيمان, الإسكندرية, 1999م., ص67و68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذا الأمر، فنفوض الأمر إليه ليولي أفضل الرجلين الباقيين، فسكت عثمان وعلي فقال عبد الرحمن: إني أترك حقي في ذلك، وسأجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا: نعم، ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد والميثاق، لئن ولاه ليعدلن، ولئن ولى عليه ليسمعن وليطيعن، فقال كل منهما: نعم، ثم تفرقوا، واتفق الناس على بيعة عثمان، فكثر القول، وعلت الأصوات وقال أبو طلحة: إني كنت أظن أن تدافعوها ولم أكن أظن أن تنافسوها، وولى عثمان على المسلمون بعد تشاورهم ثلاث أيام[1]. وكان الرخاء وسعة العيش عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الأمر الذي أثار أعداء الإسلام، فأخذوا بإثارة الشبهات على عثمان[2]، وتأليب الأعراب والغوغاء عليه، وساعدهم في ذلك ما كان يتحلى به عثمان رضي الله عنه من تسامح وصبر وحلم.

بعد أن أثيرت هذه الأمور على عثمان خرج أناس من أهل البصرة والكوفة وأهل مصر وجاءوا إلى المدينة في سنة الخامسة والثلاثين من الهجرة النبوية، يظهرون أنهم يريدون الحج، وقد أبطنوا الخروج على عثمان رضي الله عنه، واختلف في أعدادهم فقيل أنهم ألفان من أهل مصر، وألفان من أهل الكوفة وألفان من آهل البصرة، وقيل أن الكل ألفان وقيل غير ذلك[3].

---

(1) عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير بابن كثير: البداية و النهاية، الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م، ص1093 / عمر عبد العزيز قريش: الخوارج في ميزان الإسلام، جامعة الأزهر، دن، د ت، ص14.

(2) المآخذ التي أخذت على حكم عثمان رضي الله عنه والرد عليها: الأول: توليه أقاربه؛ الثاني: نفى أبا ذر إلى الربذة؛ الثالث: إعطاء مروان بن الحكم خمس أفريقيا؛ الرابع: إحراق المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد؛ الخامس: ضرب ابن مسعود حتى فتقت أمعاؤه وضرب عمار بن ياسر حتى كسرت أضلاعه؛ السادس: الزيادة في الحمى، السابع: الإتمام في السفر؛ الثامن: الفرار من المعركة يوم أحد؛ التاس : الغياب عن غزوة بدر؛ العاشر: الغياب عن بيعة الرضوان؛ الحادي عشر: عدم قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان؛ الثاني عشر: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر إلا أذان واحد؛ الثالث عشر: نفى النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والد مروان ورده عثمان؛ وهناك أشياء أخرى كقولهم إنه صعد إلى درجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنبر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على الدرجة الأولى فلما جاء أبو بكر نزل إلى الثانية ولما جاء عمر نزل إلى الثالثة ولما جاء عثمان صعد إلى الأولى وهكذا استمر الأمر إلى يومنا، وغيرها من الأمور التي أكثرها كذب على عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه. انظر: أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص92 إلى 94/ محمد سهيل طقوس: تاريخ الخلفاء الراشدين- الفتوحات و الانجازات السياسية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 2011م، ص387.

(3) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عثمان في الدار فقال أعزم على كل من رأى أن عليه سمعا وطاعة إلا كف يده وسلاحه ..وعن ابن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان رضي الله عنه فقال : هذه الأنصار بالباب إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين كما كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نكون معك فقال عثمان : أما القتال فلا، و دخل ابن عمر على عثمان فقال عثمان : يا ابن عمر انظر ما يقول هؤلاء يقولون اخلعها ولا تقتل نفسك. فقال ابن عمر : إذا خلعتها أمخلد أنت في الدنيا ؟ قال عثمان : لا. قال : فإن لم تخلعها هل يزيدون على أن يقتلوك ؟ قال عثمان : لا. قال : فهل يملكون الجنة والنار ؟ قال عثمان : لا. قال عبد الله بن عمر : فلا أرى أن تخلع قميصا قمصكه الله فتكون سنة كلما كره قوم خليفتهم أو أمامهم خلعوه. وقال عثمان لعبيده : كل من وضع سلاحه فهو حر لوجه الله .فهو الذي منع الناس من القتال. من قتل عثمان ؟!بعد أن حوصر عثمان تسوروا عليه البيت فقتلوه رضي الله عنه وهو واضع المصحف بين يديه .. وكان رضي الله عنه صائما . أنظر: أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص108 و109 / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم و الملوك (تاريخ الطبري)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، دت، ص768.

www.manaraa.com

وانتهت هذه الحملة باستشهاد خليفة المسلمين عثمان رضي اللّه عنه، لتكون فتنة مقتله أولى الفتن، والتي أدت بعدها إلى اضطرابات واسعة في الدولة الإسلامية، لا تزال آثارها باقية لليوم.

الفرع الثاني: نتائج البغي السياسي في عصر الخلفاء الراشدين

مقتل عثمان رضي اللّه عنه انجر عنه فتنة وفرقة وانتكاسة للمسلمين، ظهرت معالمها في كل من معركة الجمل ومعركة صفين والنهروان:

أولا- معركة الجمل: قبل أن يدفن عثمان وقيل: بعد دفنه تم بيعة "علي بن أبي طالب"، وقد امتنع من مبايعتهم، فجاء الناس فطرقوا عليه الباب وولجوا عليه، وجاءوا معهم بطلحة والزبير ، فقالوا له: إن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بلا أمير، ولم يزالوا به حتى أجاب[(1)] .ثم استأذن طلحة والزبير علياً رضي اللّه عنه في الذهاب إلى مكة فأذن لهما[(2)]، فالتقيا هناك بأم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، وكان الخبر قد وصل إليها أن عثمان قد قتل- قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل - فاجتمعوا هناك في مكة، وعزموا على الأخذ بثار عثمان رضي اللّه عنه، فخرجوا من مكة بمن تابعهم في البصرة، ثم خرج إليهم "جبلة" وهو احد المشاركين في قتل عثمان فقاتلهم في سبعمائة رجل فانتصروا عليه وقتلوا كثيرا ممن كان معه، وعند ذلك خرج علي رضي اللّه عنه من المدينة إلى الكوفة، وجهز جيشاً قوامه عشرة آلاف لمقاتلة طلحة والزبير، إلا أنهم اتفقوا على عدم القتال، فطلحة والزبير يريان انه لا يجوز ترك قتلة عثمان، وعلي يرى انه ليس من مصلحة تتبع قتلة عثمان الآن، بل حتى تتسبب الأمور، عند ذلك اجمع السبئيون رأيهم على أن لا يتم هذا الاتفاق، والسَحَر والقوم نائمون هاجم مجموعة منهم جيش طلحة والزبير وقتلوا بعض أفراد الجيش وفروا، فظن جيش طلحة أن عليا غدر بهم، فناوشوا جيش علي في الصباح، فظن جيش علي أن جيش طلحة والزبير قد غدر، فاشتعلت المعركة عند الظهيرة، فحاول طلحة وعلي ردهم فلم يسمعوا لهم، وأرسلت عائشة "كعب بن سور" بالمصحف لوقف المعركة فرشقه السبئيون بالنبال حتى أردوه قتيلاً، وقتل طلحة والزبير، وقتل معهم في هذا اليوم كثير من المسلمين، خاصة في الدفاع عن جمل عائشة رضي اللّه عنها، وبمجرد أن سقط الجمل هدأت المعركة وانتهت وانتصر علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، وإن كان

(1) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير بابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م، ص1129.

(2) أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، دت ، ص77.

www.manaraa.com

الصحيح انه لم ينتصر أحد ولكن خسر الإسلام وخسر المسلمون، فكان علي يمر بين القتلى فوجد طلحة بن عبد اللّه بعد أن أجلسه ومسح التراب عن وجهه وبكى رضي اللّه عنه وقال: وددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة، وأخذ على رضي اللّه عنه أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، وراسلها إلى المدينة معززة مكرمة [1].

ثانيا - معركة صفين: كان معاوية قد امتنع عن المبايعة "علي" حتى يتم القصاص لعثمان، فلما انتهى "على" رضي اللّه عنه قال: لابد أن يبايع معاوية الآن، وجهز جيش لمقاتلة معاوية قوامه مئة ألف إلى الصفين في الشام، إلا أن "معاوية" لم يقل انه خليفة، ولم ينازع علياً الخلافة أبداً، ولكن القتال سببه أن علياً يريد أن يعزل معاوية، ومعاوية رافض للعزل حتى يقتل قتلة ابن عمه، وكان عدد جيش علي مئة ألف، وكان عدد جيش معاوية سبعين ألفاً، وقتل عمار بن ياسر في جيش علي، وكان النبي قد قال لعمار: صلى اللّه عليه وسلم: **(يا عمار ستقتلك الفئة الباغية)**[2]. وانتهت معركة الصفين بالتحكيم، أي توقفوا عن القتال بان رفعت المصاحف على الرماح، ورضي "على" رضي اللّه عنه بالتحكيم ورجع إلى الكوفة، ورجع معاوية إلى الشام[3]، وكتب الطرفان وثيقة التحكيم، وتتضمن تسليم الطرفين المتنازعين أمرهما لحكم القرآن، والتي فهم منها أن معاوية نجح في تحويل النزاع إلى قضية سياسية بينه وبين "على" في الصراع على السلطة، والثانية رفضُ معاوية كتابة" أمير المؤمنين" بجانب اسم علي، لعدم اعترافه بذلك، ولم يصر "علي" على ذلك مما عد تنازلاً منه عن الخلافة، ودعا "علي" قواته بعد يومين من انجاز الوثيقة، للعودة إلى الكوفة، وهو ما مهد لظهور فرقة الخوارج الرافضة للتحكيم[4].

---

(1) أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص 113 إلى 118/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، دت.، ص803/ عبد الحكيم الكعبي: موسوعة التاريخ الإسلامي- عصر الخلفاء الراشدين، دار أسامة، عمان، 2009م، ص232.

(2) أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص 113 إلى 118/ حديث: عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا: خالد الحذاء، عن عكرمة قال لي إبن عباس ولإبنه علي إنطلقا إلى أبي سعيد فإسمعا من حديثه فإنطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فإحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى اللّه عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال: يقول عمار أعوذ باللّه من الفتن: انظر: أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق ، (حديث2657)، ص1035/ محمد سهيل طقوس: تاريخ الخلفاء الراشدين-الفتوحات والانجازات السياسية، دار النفائس،بيروت،الطبعة الأولى، 2011م، ص454.

(3) أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص 122 .

(4) محمد سهيل طقوس: المرجع السابق، ص465 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا- معركة النهروان وظهور الخوارج: لم يكن الرافضة للتحكيم قد لقبوا بعد بالخوارج،لفم يكونوا قد انفصلوا عن جيش "علي"، حين غادر صفين عائدا إلى الكوفة، غير أن عودتهم كانت مفعمة بالنقاشات العنيفة والمشادات والتباغض والتشاتم، ويتضاربون بالسياط، واقبل بعضهم يتبرأ من بعض، وقد عبروا عن رفضهم بشعار"لا حكم إلا للّه"[(1)]، الذي سيصبح بدءا من تلك اللحظة وعلى امتداد قرون، الشعار السياسي للخوارج. وانفصلت الجماعة الرافضة عن الجيش العراقي وتوجهت إلى"حروراء"، ومن هنا تسميتهم بالحرورية، وقاموا بنشر معتقداتهم، إلى أن تجاوزوا اثني عشرة ألفاً بعد أن كانوا أربعة ألف رجل، واختاروا بحروراء أمير على الصلاة هو"عبد اللّه بن الكواء اليشكري"، وآخر على الحرب هو: "شبث بن ربعي التميمي"، حاول "علي" إقناعهم بالحجة للعودة إلى الكوفة، فعاد معظمهم وبخاصة القادة منهم، بعد أن اشترطوا على "علي" إقراره بذنبه في قبول التحكيم، ومعاودة قتال معاوية، إلى أن "علي" خالف وعده لهم، فراح الحروراء يجاهرون برفضهم للتحكيم في الأماكن العامة والمساجد، كما كانوا يقاطعون خطب الخليفة برفع شعاراتهم، واتهموه بالكفر والشرك، وتمادوا حين هددوه بالقتل[(2)].

على الرغم فيما كان بين أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، من اختلاف، فان السكوت عما شجر بينهم واجب أمرنا به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فعن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه قالصلى اللّه عليه وسلم: (**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**)[(3)]، وعن ابن عمر أن رسول اللّه قال صلى اللّه عليه وسلم: (**من حفظني في أصحابي ورد على حوضي، ومن لم يحفظني في أصحابي لم يرني يوم القيامة إلا من بعيد**)[(4)].فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته،. لقوله صلى اللّه عليه وسلم: (**من فر من الفتنة أعتق اللّه رقبته من النار**) وقال صلى اللّه عليه وسلم: (**كن حلسا من أحلاس بيتك، فإن دخل عليك، فكن عبد اللّه المقتول**) أو قال(**عند اللّه**)، معناه كن ساكنا في بيتك لا قاصدا[(5)].

---

(1) خطب علي يومًا بالمسجد فقام عدد من الخوارج يصيحون في جنباته: "لا حكم إلا للّه"، فقال علي بن أبي طالب: 'اللّه أكبر! كلمة حق أريد بها باطل، أما إن لكم عندنا ثلاثًا ما صحبتمونا لا نمنعكم مساجد اللّه أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تبدءونا وإنما فيكم أمر اللّه، انظر: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص126/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء السابع، ملتزم، مصر، الطبعة الأخيرة، دت، ص180.

(2) محمد سهيل طقوش: المرجع السابق، ص466 الى469.

(3) الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، المرجع السابق، (الحديث11973)، ص323.

(4)الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المرجع السابق، (الحديث11974)، ص323.

(5) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، دار المعرفة، بيروت، دت، ص124.

www.manaraa.com

المبحث الثاني- مميزات وأحكام البغي السياسي في الشريعة الإسلامية:

مما جاء ذكره في المبحث الأول فغننا نجد للبغي السياسي في الشريعة الإسلامية ملامح مميزة تَجعل منه ذات خصائص فارقة، يمكن من خلالها فصلها وعزلها عن باقي الجرائم المشابهة لها، والتي يُجعل منها ذات طابع خاص، وهو ما سنتطرف إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- مميزات البغي السياسي في الشريعة الإسلامية:

يستخلص الفقه من تعريف البغاة، الشروط التي يجب توافرها ليعتبروا بغاة، ولتحقق جريمة البغي فإن هناك شروط لابد من توافرها، وهذه الشروط هي: أن يكون للخارجين منعة ومغالبة، إلى جانب شرط الخروج بتأويل على إمام عادل:

الفرع الأول – المنازعة (المانعة والمغالبة):

تم التطرق إلى تعريف أهل البغي أنهم قوم من أهل الحق، باينوا أو خالفوا الإمام بأن راموا واظهروا نيتهم على خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل أو بيان وتفسير سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة أو عزة وشوكة أو قوة، بحيث يحتاج الإمام في كفهم إلى جمع جيش.

أولا - المانعة (عدد والشوكة): المنعة هي الكثرة أو القوة، أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم على نحو يمكنهم من مقاومة الإمام، ويحتاج الإمام معها إلى إعداد الرجال وإنفاق الأموال وترتيب القتال ليردهم إلى طاعته[1]. فإذا لم يكن للخارجين منعة وشوكة يرى فالحنفية أنهم لا يعدون بغاة، بل حكمهم حكم قطاع الطريق وإن خرجوا بتأويل[2]. أما المالكية فيقولون "بمغالبة" أي إظهار القهر، معنى ذلك انه من خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يعتبر باغيا[3]. وعند الشافعي يشرط أن يكون للبغاة شوكة لهم [4]. كما أن الحنابلة اعتبروا أهل البغي،

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[3] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221/ سعاد الشرياصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص21/ عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص103.

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا خرج قوم لهم شوكة :(أي باس ونكاية، وسلاح وعدد وعدة).ومنعة: (أي قوة وشدة وكثرة)، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش [1]. على أن بعض الحنابلة لا يشترطون الشوكة في الخارجين لاعتبارهم بغاة ما داموا قد خرجوا بتأويل سائغ. وقد استدل القائلون باشتراط الشوكة بما روي أن ابن ملجم لما جرح علياً رضي الله عنه قال عليٌ للحسن: إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت علي لفعل ابن ملجم حكم البغاة [2].

ثانيا- المغالبة (السلاح): المقصود بالمغالبة استعمال القوة والسلاح[3]، وإن كان لم ينص صراحة على شرط السلاح سوى تعريفات قليلة، فقال "ابن عرفه" أن البغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا [4]، وقال "الدردير" الفرقة الباغية هي التي أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأولا [5]، كما جاءت تعريفات اخرى للبغاة لبعض الفقهاء، باستعمال لفظ المنعة والشوكة دون ذكر للمغالبة، يقول:"البهوتي" إن البغاة: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة[6]. ويشترط:"الشربيني" توفر شرط شوكة للبغاة وتأويل مطاع فيهم، وقيل فيهم إمام منصوب[7]. وقيل إن البغاة: هم الخارجون على إمام- ولو غير عدل- بتأويل

الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق، ص403/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : حاشية القليوبي، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1956م، ص170.

[1] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي : حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع، المجلد السابع، الطبعة الأولى 1400 هـ، دن، دت، ص390/ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) : المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي،بيروت، دت، ص 53.

[2] عبد الفتاح محمد فايد: :(البغي في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس عشر، 1998م، ص219.

[3]المرجع نفسه ، ص220/ عبد الله محمد مصطفى عطية الدسوقي: الخروج على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الزقازيق، 2002م، ص57.

[4] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص220/ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت،/ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دت، ص320.

[5]أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق ،ص138/ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ص3064.

[7] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، إن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم: فقطاع طريق، يعني: حكمهم حكم قطاع الطريق[1]. وقيل أن البغاة: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش" [2]. بيد أن ابن حزم لم يذكر لا المغالبة ولا المنعة، وإن كان قد استعمل لفظ الخروج في تعريف البغاة، لأنه ربما لا يعد في البغي بالمغالبة ولا يشترطهما، لا صراحة ولا ضمنا[3] ويبدو أن استغناء التعريفات الأخرى عن النص صراحة على شرط المغالبة، باشتراطها المنعة والشوكة في البغاة، على اعتبار أن في اشتراط المنعة، اشتراط ضمني للمغالبة في فعل البغي، لأنه لا معنى لاشتراط المنعة والقوة في البغاة ما لم يكونوا ليظهروها في مواجهة الإمام أثناء فعل البغي، وإظهار القوة في مواجهة الإمام هو عين المغالبة له[4].

الفرع الثاني: الخروج بتأويل على إمام عادل

البغي هو الخروج على طاعة الإمام، فالحنفية يرون في البغاة: أنهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة [5]. والمالكية يرون في البغي أنه يتحقق بـ: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته، أن يكون الامتناع عن مغالبة، أن يكون الامتناع عن الطاعة بتأويل أو غير تأويل[6]. أما الشافعية فيعرفون البغاة شرعاً، بأنهم قوم مسلمون مخالفون للحاكم ولو كان جائراً أو فاسقاً، وترك الانقياد له، بشرط شوكة لهم وتأويل لخروجهم على الإمام أم منعهم الحق[7]. أما الحنابلة يعتبرون البغاة هم: الخارجون على إمام-ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ومتى اختل شرط من ذلك بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا

وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي اللّه عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

[1] محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(الشهير بابن النجار): معونة اولي النهى- شرح المنتهى- منتهى الارادات، تحقيق عبد الملك بن عبد اللّه وهيش، الجزء العاشر، مكتبة الاسدي، مكة، الطبعة الخامسة،2008م،ص519. / منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق ، ص680.

[2] موفق الدين ابو محمد ابن قدامة: المغني، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 52.

[3] ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير، الجزء الحادي عشر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دت، ص97.

[4] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص65.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ، ص408/ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م، ص411/محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002م،ص351.

[6] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

[7] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي :حاشية القليوبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعاً يسيراً لا شوكة لهم: فقطاع طريق، يعني: حكمهم حكم قطاع الطريق[1]. فالبغاة هم مسلمون مخالفون للإمام ولو جائرا [2]. لذلك نستنتج أن للبغي ميزتان هما الخروج على الإمام والتأويل.

أولا- الخروج على إمام عادل: يختار الإمام بإحدى الأساليب التالية: نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه، خليفة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ ومن بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها أي أهل البيعة، كفعل عمر رضي اللّه عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع اتفاقهم على عثمان رضي اللّه عنه؛ أو بنص من قبله، بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي اللّه عنهما؛ أو باجتهاد من أهل الحل والعقد على نصب من يصلح ومبايعته، أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له، فمن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن باللّه يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا، لان عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما، وهذا لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم[3].لذلك ذهب البعض إلى أنه: "إن بايع الناس الإمام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما" [4]، غير أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الامتناع عن طاعة الإمام في

---

(1) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(الشهير بابن النجار): معونة اولي النهى- شرح المنتهى- منتهى الارادات، تحقيق عبد الملك بن عبد اللّه وهيش، الجزء العاشر، المرجع السابق ،ص519./ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق ، ص680.

(2) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي اللّه عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3063 / إبراهيم عبد اللّه إبراهيم: المرجع السابق، ص61الى65/ انظر طرق التولية عند جمهور العلماء : صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله(إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية-دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دت، ص124 إلى 170/ في حالة حصول نجاح للخارجين بالثورة والانقلاب وقيام سلطة فعلية بالغلبة والاستيلاء، يعترف بتلك السلطة ووجوب إعطائها البيعة إذا التزمت بالشرع وبالقوانين وأعلنت نيتها في الإصلاح، ذلك بقصد إنهاء حالة الانسداد والفوضى الأمنية والقضاء على الفتن وحقن دماء المواطنين، انظر: زواقري الطاهر: أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م، ص190و103.

(4) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص351

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معصية لا يعد بغيا، لأن الطاعة إنما تكون في المعروف ولا تجوز في معصية [1]، قال صلى اللّه عليه وسلم: (**من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه**)[2].وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**) [3]. فمن ثبتت إمامته بالعهد أو بالقهر والغلبة أو بغير ذلك يحتمل أن يكون عادلا ويحتمل أن يكون غير ذلك، لأن الخروج على الإمام يؤدي إلى مفاسد أكبر، وشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى ما هو أكثر ضررا وأشد فسادا من المنكر المنهي عنه أو المعروف المأمور به، فالخروج على الإمام طريق الفتن والحروب الأهلية، وانعدام الأمن في المجتمع، وتقويض أسس النظام بما يترتب عليه إضعاف لقوة الدولة[4].فمن باب البغي تحريم الخروج على الإمام غير العادل، أي الفاسق الفاجر، حتى ولو كان الخروج عليه بقصد منعه من الفسق والفجور[5]، لذلك أوجبت السنة النبوية الصبر على الإمام الجائر والنصح له، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:(**من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية**) [6]. وقال الإمام الحسن بن على البربهاري:" إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعوا للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء اللّه تعالي "، وأورد قول الفضيل بن عياضٍ قوله : " لو كانت لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا للسلطان "[7].

إلا أن جمهور الفقهاء يري جواز الخروج على الإمام غير العادل وعزله، ولا يعدون ذلك خروجا تتحقق به جريمة البغي، فإذا كان الإمام فاسقا ظالما يمنع الحقوق، كان للأمة خلعه كما كان لها نصبه، وإن كان بعض أصحاب هذا الرأي يقيدون حق الأمة في خلع الإمام، بأن لا يترتب

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص411.

[2] ابي عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق ، (الحديث 2863) ، ص486.

[3] أبي عبد اللّه محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس،المرجع السابق، (الحديث6725)، ص2612.

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص213و214.

[5] المرجع نفسه، ص213.

[6] أبي عبد اللّه محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق،(الحديث 6724)، ص2612.

[7] أنظر: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري: شرح السنة، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1993م،(الحديث 132)، ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على خلعه فتنة أكبر من ضرر الفسق والظلم والجور التي يرتكبها الإمام [1]. وهو ما يفيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من أن الإمام قد يكون الباغي وليس المبغي عليه، احتمال أن يكون المبغي عليه هو الأمة أو الشعب المسلم أو طائفة منه وليس الإمام [2].

ثانيا- الخروج بتأويل:

المقصود بالتأويل، هو إدعاء أو سند يثبت به الخارجين على الإمام أن لديهم سببا مشروعا للخروج، سواء كان هذا التأويل صحيحا أو فاسدا، ما دام في محل الاجتهاد، بحيث لا يقطع بفساده، كأن يكون التأويل حملا للدليل على خلاف ظاهره مع ضعف أدلته[3]. فالتأويل إن كان بطلانه مظنوناً أو اعتقاداً، فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعا به، فوجهان، أوفقهما: أنه لا يعتبر، كتأويل المرتدين وشبهتهم، والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم فيه [4]. الأخذ بالتأويل وإن كان غير قطعي للخروج على الحاكم، إنما مدعاة ومسبب للإثارة الناس على الحاكم ولو لمجرد الظن دون اليقين، لذلك نهى الرسولصلى اللّه عليه وسلم على الظن ودعي إلى شدة الحذر والتيقظ، قالصلى اللّه عليه وسلم: (**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**) [5].

المطلب الثاني- أحكام البغي السياسي في الشريعة الإسلامية:

أعطت الشريعة الإسلامية للبغاة عناية وأحكام خاصة، وميزته عن أحكام المحارب أو قاطع الطريق الذي يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل للإفساد في الأرض، أما الباغي السياسي فهو الذي يحارب على تأويل، لذا نجد الفقهاء يخصون البغاة بتعارف وأحكام خاصة أكثر مما يخصونه بتعريف جريمة البغي، وهو ما سيتم التطرق إليه من بيان ما يلزم إمام أهل العدل عند خروج فئة من المسلمين عليه، وبيان ما يصنع بهم وبأموالهم عند الظفر بهم والاستيلاء على أموالهم، وبيان من يجوز قتله منهم ومن لا يجوز، وحكم إصابة الدماء والأموال

---

[1] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص214/ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق، ص415/ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3063/ إسماعيل سالم: من جرائم امن الدولة –قطع الطريق – الخروج على الحاكم،دار النصر، القاهرة، 1993م، ص108.

[2] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص91.

[3] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص215/ انظر: أنواع المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي بنوعيها بدوافع نبيلة أو دنيئة: إبراهيم عبد اللّه إبراهيم: المعارضة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م،ص 84و85/ مجدي محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دت، ص35

[4] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م، ص 50 و51.

[5] أبي زكريا يحي بن شرف النووي: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثيمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الثاني، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2002م، (الحديث 1570)، ص500.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الطائفتي[1]. لأجل ذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى القواعد الشرعية السليمة والعادلة التي تنظيم قتال البغاة:

الفرع الأول: قواعد قتال البغاة

فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق (الباطل) المستوجب وصفه بالجريمة، مما يوجب حرب البغاة وذلك إذا تحيزوا واجتمعوا في مكان معين، ولكن هذا لا يعني أن فعلهم يعد جريمة تستوجب العقوبة، لان حربهم ليست عقوبة أو تأديب لهم ولكنها لردهم لرشدهم، إن كانوا على غير حق، أما خروجهم على إمام غير عادل بقصد إقامة شرع اللهّ فلا يعد بغيا، ومن حيث ذلك فلا يجب قتالهم إلا إذا بدءوا بالقتال، كما أن لهم أحكاما خاصة بالنسبة لطريقة حربهم، وأسراهم، وضمانهم لما يتلقونه أثناء الحرب من أموال [2]. لهذا يثير قتال البغاة عدة مسائل فقهية، منها كيفية ممارسته، والطريقة التي ينبغي إتباعها في قتالهم.

أولا : مقدمات قتال البغاة :

درأت الشريعة الإسلامية عن الأمة القتال فيما بينها، وشرع الصلح ومهده بين الخصوم وجعله واجباً قبل أن يجيز القتال، ومشروعية قتال البغاة ما هي إلا مشروعية استثنائية [3]. فالمتمعن في أقوال الفقهاء يتبين أنهم قد ذكروا قصدين لقتال البغاة، وهذان القصدان هما، مقصد الدفع ومقصد الرد للطاعة، فالمقصود من قتال البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا تمكن الإمام من الكف ودفع الأذى بمجرد القول، وجب ذلك ارتكاباً لأخف الضررين، وإذا سأل البغاة الإمام أن ينظرهم مدة، جاز له إنظارهم إن رأي في ذلك مصلحة للمسلمين[4]، قال تعالى((**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)) الحجرات:9و 10. وذكر هذا القصد " الكساني" بقوله:« قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وان لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأى الجماعة

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544.

(2) عدلي أمير خالد : الجرائم الضارة بالوطن من الداخل و الخارج، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013م، ص18.

(3) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص329.

(4) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص229.

www.manaraa.com

أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب» [1]. وقال ابن "قدامة" :« قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع; كالصائل، وقاطع الطريق »[2]. وقال "البهوتي":« قتالهم للدفع وفي الترغيب » [3]. وقال " السيواسي":« وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم » [4]. وقال "الشيرازي":« وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع » [5]. فإباحة قتل البغاة إنما هو من باب "دفع الصائل" أي "الدفاع الشرعي العام". من ثم لا يباح قتالهم إلا ما يبيحه الدفاع الشرعي[6].

فإذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية كان على ولي الأمر، أن يقصد من القتال ردع البغاة لا قتلهم وإفنائهم، وأن يقاتل من اقبل منهم، ويكف عن من أدبر وهرب، ولا يجهز على جرحهم، وان لا يقتل أسيرهم، أو من ألقى السلاح منهم، وان لا يصادر أموالهم، وان لا يستولي على نسائهم وأولادهم[7]. إذا ترك البغاة القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة، أو بالعجز لجراح، أو مرض، أو أسر، حرم قتلهم، لما روى مروان قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن[8]. ودلالة ذلك شرعا قوله تعالى ((**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)) الحجرات:9. والفيء هو: الرجعة عن القتال

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص254.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3066.

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي):شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ،ص99.

[5] أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1995م، ص252.

[6] محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1983م، ص131.

[7] عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، مصر، 1984م، ص105/ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ص209.

[8] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3067.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالهزيمة أو التوبة وغيرها [1]. إلا انه من أقوال الفقهاء الأخرى التي تقيد عدم مشروعية الصلح مع البغاة، كقول "الماوردي":« انه يجوز العهد لأهل الحرب ولا يجوز العهد لأهل البغي» [2]. وقول ابن حزم:« لو أن أهل العدل وأهل البغي تواعدوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز إلا مع ضعف أهل العدل »[3]. وقول القرافي:« لا نوادعهم على مال » [4] والذي يبدو اقرب للصواب هو أن الصلح مع البغاة مشروع[5]. لما ورد في السنة النبوية الشريفة، قول النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: **(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً)**[6].

ثانيا- أحكام الأعمال الحربية مع البغاة: شرعت الشريعة الإسلامية أحكاما لقتال البغاة إذا ما رفضوا الصلح، وسنت قواعد الجهاد للجيش عند مقاتلة البغاة، إلا أنه لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم ولا تسترق أسراهم [7]. لأجل ذلك يمتاز قتال البغاة عن قتال المحاربين ويفترق قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً: إن يقصدوا بالقتال لردعهم لا لقتلهم؛ ويكف عن مدبرهم؛ ولا يجهز على جريحهم؛ ولا يقتل أسراهم؛ ولا تغنم أموالهم؛ ولا تسبى ذراريهم؛ ولا يستعان على قتالهم بمشرك؛ ولا نوادعهم على مال؛ تنصب عليهم الرعادات؛ ولا تحرق عليهم المساكين؛ ولا يقطع شجرهم [8].

اختلف الفقهاء فيما يستعان به في قتال البغاة، فيرى الجمهور[9] أن البغاة يقاتلون بأسلحة القتال العادية، لا بما يعم أثره كالنار والمنجنيق والتغريق في غير ضرورة، ذلك إن قتل من

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الخامس، دار الوفاء، المنصورة،مصر،الطبعة الأولى، 2001م،ص513.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي اللّه عنه، تحقيق إبراهيم بن علي صندقجي،مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م ، ص166.

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار: اعتنى حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، السعودية، الجزء الحادي عشر، ص116.

(4) شهاب الدين القرافي: الفروق، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص171.

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر، ص286.

(6) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت، الحديث1352، ص318.

(7) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م، ص243.

(8) شهاب الدين القرافي: الفروق، الجزء الرابع، دار النوادر، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ،2010م، ص171.

(9) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002،ص352/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3066/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يقاتل منهم غير جائز. والقتال بما يعم إتلافه يؤدي إلى قتل من يقاتل ومن لا يقاتل. فإذا كان أهل العدل من حالة ضرورة كأن أحاط بهم أهل البغي وأحكموا حصارهم وتمكنوا منهم، ولم يمكنهم الخلاص إلا برميهم بما يعم ائتلاف جاز رميهم بمثله. استناداً لقوله((الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) البقرة:194.

الفرع الثاني- نتائج قتال البغاة:

تختلف عقوبة البغاة باختلاف الأفعال التي يرتكبونها قبل الثورة والحرب أو بعدها والتي يعاقبون عليها بعقوبات عاديه، لأنها جرائم عاديه لم تقع في حاله الثورة أو الحرب. أما الجرائم التي ترتكب أثناء الثورة أو الحرب الأهلية. فما اقتضته منها حاله الثورة أو الحرب في مقاومه رجال الدولة وقتلهم، والاستيلاء علي البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها، وغير ذلك بما تقتضيه طبيعة الحرب. فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية. أخذت بهذا الاتجاه القوانين الوضعية وأحكام المحاكم والآراء الفقهية في الوقت المعاصر. وذلك في الجرائم السياسية النسبية في إطار نظريه "الانطباق على عادات قوانين الحرب"[1]. من الآثار قتال البغاة نذكر:

أولا- الآثار البشرية (ضد الأفراد): تتمثل هذه الآثار العينية فيما تخلفه الحرب من إصابات بشرية، كالقتلى والجرحى والأسرى[2]. فالفقه اتفق على أن قتيل أهل العدل شهيد. إلا انه ورد قولان بخصوص حكم تغسيله أو دفنه بلباسه والصلاة عليه. القول الأول يرى أن: قتيل أهل العدل كان شهيدا، لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به. وفي روايتان؛ إحداهما، لا يغسل، ولا يصلى عليه، لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه بشهيد معركة الكفار، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة الحرب [3]. واختار أصحاب القول الثاني، أن قتيل أهل العدل،

الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص546/ موفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد اللّه بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص.247 .

(1) محمد عزت سلام: الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد -بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م، ص35.

(2) المرجع نفسه، ص387.

(3) اللأمَةُ: أداةُ الحرب كلُّها من رمحٍ ، وبيضةٍ ، ومِغْفَرٍ ، وسيفٍ ، ودرع ، والجمع : لأم ، ولُؤَم. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،المرجع السابق، ص811 / موفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد اللّه بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250 / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3068.

www.manaraa.com

يُغسل، ويُصلى عليه [1]. يقول "الكساني"رحمه اللّه في قتلى أهل العدل:«فيصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم ولا ينزع عنهم إلا مالا يصلح كفنا، ويصلى عليهم لأنهم شهداء لكونهم مقتولين ظلما»[2]. أما إذا قتل الباغي أحداً من أهل العدل في غير المعركة، فيه وجهان:أحدهما: يتحتم قتله لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، فيتحتم قتله كقاطع الطريق. والثاني: لا يتحتم قتله، لقول علي رضي اللّه عنه: إن شئت أن أعفوا وإن شئت استقدت، فأما الخوارج بإباحة قتلهم [3].

أما حكم الجرحى من البغاة، فالسنة فيهم ألا يجهز على جريهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى ذراريهم[4].قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: (**يا عبد اللّه أتدري كيف حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة ؟**) قال: اللّه ورسوله أعلم . فقال (**لا يُجهَز على جريحها ولا يُقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فَيْئُهَا**) [5].فالأسري من البغاة يختلف أمرهم فيما لو كان أسرهم أثناء القتال أو بعده، فالبعض من الفقهاء من يمنع ومنهم من يجيز قتل أسرى البغاة بعد انتهاء القتال، ومن الواضح أن من يمنع قتل أسرى البغاة أثناء القتال يلزم بمنعه بعد انتهاء القتال. أما من يجيزون قتل اسري البغاة فقد اشترطوا لذلك صراحة أو ضمناً أن يكون القتال مستمراً أو الحرب قائمة، وأن يكون للأسير فئة ممتنعة ليجوز قتله [6].

ثانيا- الأضرار المادية (حكم أموال قتال البغاة): ينتج عن قتال البغاة أضرار مادية تصيب الأموال التي تم تدميرها أو إتلافها. وللفقهاء تفاصيل في أحوال جبر الأضرار اللاحقة بالفئة المعتدية، والأضرار اللاحقة بالجماعة التي تتولى قتال البغاة، فينبغي أن يؤخذ من مجموع أقوالهم ما يرى أولو الأمر المصلحة في الحمل عليها[7]. فمن الآثار المحتملة لقتال البغاة.

---

(1) موفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد اللّه بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص548/ كما احتجوا بهذا بان "علياً" غسل "عمار بن ياسر" وصلى عليه، عندما قتل في موقعة "صفين". كما أن الأئمة: "عمر"، و "عثمان"، و"علي" غسلهم الصحابة وصلوا عليهم مع أنهم قتلوا شهداء . أنظر: عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص389.

(3) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص245/ موفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد اللّه بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250و251.

(4) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م، ص255.

(5) أبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق ، ص380.

(6) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص391و392.

(7) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص243.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال المستولى عليها، أو التي تم إتلافها كلياً أو جزئياً من قبل أهل العدل، يرى جمهور الفقهاء انه لا يجوز إتلاف أموال البغاة أثناء القتال، كما أنهم لا يجيزون أي صورة من صور الاستيلاء عليها، ماعدا صورة الحبس المؤقت أثناء القتال، حتى لا يستعان بها على قتال أهل العدل[1]، أي أن الفقهاء لا يرتبون على قتال البغاة أي اثر على ملكيتهم للأموالهم، ويستلزم ذلك وجوب إعادة أي أموال يستولي عليها أهل العدل أثناء القتال إلى أصحابها الأصليين فوراً، إلا ما أجازوا حبسها عنهم أثناء القتال فيلزم إعادتها بانتهاء القتال[2]. فما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه[3].

وأما ما يتلفه العادل على الباغي لا يضمنه[4]، لأنه فَعل ما أُمر به كقتل الصائل عليه[5]. إلا أنه اختلف أهل العلم فيما يؤخذ من أموال البغاة، عند القتال وبعده، فمنهم من قال أن أموال البغاة ليست غنيمة، ومنهم من اعتبرها غنيمة: فمن قال أن أموال البغاة لا يكون غنيمة، بل هو ميراث لورثتهم وهو الرأي الراجح[6]، إلا أنه أجيز الاستعانة بكراعهم أي خيولهم وسلاحهم على حربهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع أيضا - أي الخيول- عليهم إذا لم يبق من البغاة أحد، وما استهلك فلا شيء فيه[7]. وهذا رأى أحمد وأبو حنيفة . أما الشافعي فإنه يرى عدم جواز هذا الانتفاع إلا في حالة الضرورة، لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه، على أنه يجب رد آلات الحرب لهم بعد انتهاء المعركة، كما ترد إليهم سائر أموالهم لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**)، وقول على رضي اللّه عنه: (**من وجد ماله فليأخذه**) [8]. وفي رواية عن علي كرم اللّه وجهه، فروى فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد ابن الحنفية قال: " قسم أمير المؤمنين علي رضي اللّه عنه يوم الجمل فيأهم بين أصحابه ما قتل به من الكراع والسلاح "، فاحتج من

---

[1] عبد الفتاح محمد فايد، المرجع السابق، ص240.

[2] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص397.

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص106.

[4] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 55.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3068.

[6] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1996م، ص282و283/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق ، ص255/ عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص241.

[7] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص282و283.

[8] عبد الفتاح محمد فايد، المرجع السابق، ص240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعله غنيمة بهذا الحديث، وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لأنه جائز أن يكون قسم ما حصل في يده من كراع أو سلاح ليقاتلوا به، قبل أن تضع الحرب أوزارها [(1)].

أهل البغي لا يضمنون الأنفس والأموال لأهل العدل، فإن عدم الضمان ينصب على ما أرتكب من ذلك أثناء القتال، أما ما أرتكب من جرائم قبل القتال وبعد انتهائه فإنهم يسألون عنه كأهل العدل سواء بسواء، كما أن عدم مسئوليتهم عما ارتكبوه من جرائم أثناء القتال تختص بالجرائم التي تقتضيها طبيعة الحرب، وعلى ذلك فلا يجب عليهم قصاص ولا يلزمهم ضمان ما أتلفوا، وإن لزمهم رد ما استولوا عليه من أموال بقيت بعد الحرب دون تلف [(2)].جاء في "نهاية المحتاج" [(3)]:« ما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ولم يكن من ضرورته، ضمن متلفه نفساً ومالا ». وجاء في المغني [(4)]:«ليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة: (تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم)، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب».

الخاتمة

للبغي السياسي في الشريعة الإسلامية خصائص ومميزات، كما أن له مظاهر أو صور وأشكال أكسبته معاملة شرعية خاصة عن أحكام الحرابة، ومن ابرز معالمه الخروج على الإمام وولي الأمر ورفض السمع والطاعة له في غير معصية، وفي ذلك مخالفة لأصل من أصول الواجبات الدينية، لما في ذلك من نتائج تؤدي إلى مفاسد أكبر، وطريق إلى الفتن والحروب الأهلية، وتقويض لأسس النظام وإضعاف لقوة الدولة، وهو ما افرز من وقائع تاريخية لأحداث البغي السياسي التي شهدها عهد الصحابة رضي الله عنهم، والتي لا تزال نتائجه حتى اليوم، فالقضاء النهائي على البغي السياسي يجب أن يشكل أولوية دائمة وانشغالا مستمرا، عبر تكثيف الجهود والمساعي لإقامة الحجة على الجماعات الإسلامية المسلحة التي تتخذ من

---

(1) ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص282و283.

(2) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص242/ محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون،المرجع السابق ، ص243/ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل،الجزء الخامس، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دت، ص321.

(3) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص405.

(4) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام والعنف السياسي مطية أو وسيلة لتحقيق أغراض ومكاسب سياسية على حساب الأبرياء، لنقول أن أحكام الشريعة الإسلامية بريئة من أعمالها العدائية، وان الإسلام دين سلام وامن وسلام.

لنقترح في الأخير أنه ينبغي أن نوصل هذه الرسالة عبر جميع وسائل الاتصال الحديثة، لتتولى مهمة تحليل الظواهر الخاصة بالانحراف المذهبي والتطرف الديني ومعالجته واجتثاثه نهائيا من جسد الأمة الإسلامية، وليجدي ذلك نفعاً فلا بد أن لا نكتفي بمكافحة الإرهاب السياسي بالوسائل قانونية أو التشريعية الرادعة فحسب، بل يجب أن تكون مكافحته مسألة فكرية أيضاً، عبر دحض ورد شبهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالحجة والدليل من الكتاب والسنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com